

مادة ٥ - تؤدى البلديات المبالغ المستحقة عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ حتى بدء العام المالي ١٩٦١ / ١٩٦٠ إلى صندوق جامعة دمشق أما المبالغ المتبقية عليها وفق أحكام المادة السابقة فودع في نهاية كل من شهري حزيران وكانون أول من كل عام في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه الأموال في المصرف المركزي ويوضع تحت تصرف وزير التربية والتعليم .

مادة ٦ - يصدر وزير التربية والتعليم فراراً يتوزع الواردات المتحصلة من البلديات بدءاً من العام المالي ١٩٦٠ / ١٩٦١ على جامعتي دمشق وحلب وذلك حسب حاجة كل منها .

مادة ٧ - تعتبر مدة إنشاء المدينة الجامعية دورة مالية واحدة ينبع فيها عقد التفقات وصرفها للنظام المالي المتبعة في الجامعات .

والمدير الجامعي - أمر الصرف - أن يعقد التفقات في حدود المبلغ الإجمالي للدورة المالية على ألا تتجاوز المبالغ المستحقة للدفع في كل صفة ما يخصها لها .

مادة ٨

(١) يجوز للدول العربية وغيرها والمؤسسات والجمعيات والأشخاص بموافقة مجلس الجامعة إشادة أبنية مستقلة أو أجنحة تابعة لأبنية المدينة الجامعية وفق المخططات المصادر عليها من قبل اللجنة المشار إليها في المادة ٣ من هذا القانون ، ويصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم ، وتتحمّل هذه الأبنية جميع الأنظمة التي تسري على المدن الجامعية .

(٢) تقبل التبرعات والهبات والوصايا للجامعة وفقاً للأنظمة المعمولية في هذا شأن .

مادة ٩ - يصدر وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح مجلس الجامعة قراراً بالظام الواجب اتباعه في دورة التأسيس .

مادة ١٠ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ في شأن إنشاء مدينة جامعة في دمشق .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الأقليم السوري ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

يعتمد هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بروئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

حال عبد الناصر

قانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إنشاء مدينة جامعة في كل من مدینات دمشق وحلب
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخول جامعاً دمشق وحلب إنشاء مدينة جامعة في كل من دمشق وحلب تضم مساكن ونطاعم ومتديلات ومكتبة وملعب ومنتافل المرافق الأخرى .

مادة ٢ :

(١) يسمح لكل من الجامعين باستلاف العقارات الازمة لإنشاء المدينة والحدائق المحيطة بها وفق أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٧ في شأن الاستلاف وتمديله و يتم الاستلاف بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

(ب) تقوم الدوائر المختصة في كل من أمانة العاصمة وبلدية حلب بعمليات الاستلاف نيابة عن الجامعة المختصة .

مادة ٣ - تؤلف في كل من جامعي دمشق وحلب لجنة مهتمة وضع البرنامج الإنذاري للجامعة والإشراف على تنفيذه وتألف من :

رؤساء	(١) مدير الجامعة
	(٢) وكيل الجامعة
	(٣) أمين الجامعة
	(٤) مدير مؤسسة أبنية التعليم أو من يمثله
	(٥) مهندس الجامعة
أعضاء	(٦) ممثل عن وزارة الخزانة
	(٧) مدير الإدارة العامة لشئون البلديات بدمشق أو ممثل عن وزارة الشئون البلدية والارضية بحلب ..
	(٨) مدير الدائرة الفنية في أمانة العاصمة أو بلدية حلب ..

مادة ٤ - يخصص من ميزانية البلديات الأقليم السوري مبلغ يعادل ١٪ من وارداتها العادية المتحصلة فعلاً ، اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١ وذلك لتكاليف إنشاء المدينتين الجامعتين في دمشق وحلب وتنظيم طرقهما ووحداتهما ولغايتها .